

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:
مادة وحيدة: - صدّق اقتراح القانون الرامي إلى
إنشاء «محمية بيت ليف الطبيعية» في قضاء بنت جبيل
كما عدله لجنة الزراعة والسياحة والبيئة.
- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعداً في ١٨ تشرين الثاني ٢٠١١

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاني

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاني

قانون إنشاء «محمية بيت ليف الطبيعية» في قضاء بنت جبيل

المادة الأولى: تنشأ محمية طبيعية في بلدة بيت ليف
قضاء بنت جبيل، تدعى «محمية بيت ليف الطبيعية»،
وذلك في أراضي مشاع البلد، وهي أراضٍ محددة
وممروحة تحذّها أراضٍ بيت ليف من كل الجهات.

المادة الثانية: أهداف إنشاء المحمية:

أولاً: الحفاظ على البيئة الطبيعية والنباتية
والحيوانية الموجودة، والتي يمكن ابواها ورعايتها،
من أشجار ونبات وحيوانات وطيور بما يضمن
حمايةها من الانقراض، بهدف إعادة تكوين نظام
بيئي مستدام ومتعدد، والإفاده منه في سبيل البحث
العلمي.

ثانياً: الحفاظ على الثروة والموارد الطبيعية من
ترية ونظام بيئي ومصادر مياه عذبة، بما يضمن حمايتها
من التلوث والتدهور الناتج عن العوامل الطبيعية
واستخدام الإنسان، وإدارتها وصيانتها بشكل سليم،
والإفاده منها للسياحة البيئية المنظمة، بما لا يتعارض
مع الحفاظ عليها وحمايتها.

المادة الثالثة: يُمنع، من أجل المحافظة على
الثروة الحرجية والنباتية والحيوانية للمحمية، قطع
واستئمار وتصنيع جميع الأشجار والشجيرات على
مختلف أنواعها الموجودة ضمن المحمية. إلا أنه
يُسمح بأعمال التشحيل والتقطيب عند اللزوم وذلك
بهدف الحماية والوقاية والصيانة الازمة، على أن يتم
ذلك بعدأخذ موافقة وزارة البيئة وترخيص من وزارة
الزراعة وفق الأصول.

المادة السادسة: في جميع الأحوال، وعلاوة على
العقوبات المبينة آفأ، يُحكم باسترداد المواد الحرجية
المأخوذة أو المقطوعة من الحرج، وبمحاصدة المعاشر
والفؤوس والمقاطع والآلات والوسائل والمواد الأخرى
ووسائل النقل التي امتنعت لارتكاب المخالفة.

تعود هذه المواد المصادر والغرامات إلى لجنة
المحمية المذكورة.

المادة السابعة: يجري بقرار من وزير البيئة،
تعيين لجنة من خمسة أشخاص متقطعين ينتهي
الوزير، يراعى في تعينهم تمثيل البلدية المعنية
والجمعيات المهتمة بالشؤون البيئية والتنموية
وأصحاب الاختصاص في علم البيئة (إيكولوجيا)،
 مدتها ثلاث سنوات، مهمتها:

- تأمين أعمال الحماية والوقاية والصيانة وتشذيب
وتشحيل الأشجار عند اللزوم ومعالجة الأمراض
والاستعانة بأهل الخبرة ومؤسسات الدولة وتوفير
الدراسات والخبرات العملية لإعادة تأهيل المحمية
بيئياً وإيكولوجياً.

- تعيين فريق عمل للمحمية بما فيه تعيين نواطير بعد
تحقيقهم اليمين حسب الأصول أمام المراجع المختصة.
- تمثيل المحمية لدى المحاكم والدوائر الرسمية
ولدى الغير.

- كل ما من شأنه المحافظة على المحمية.

المادة الثامنة: تتلقى المحمية الهبات
والمساعدات الازمة بعد إطلاع وزارة البيئة عليها
من أجل القيام بمهامها في تأمين الحماية والوقاية الازمة
وحسن إدارة المحمية الطبيعية فتدون في سجل خاص
وت تخضعها لقواعد المحاسبة حسب الأصول.

المادة التاسعة: يعمل بهذا القانون فور نشره في
الجريدة الرسمية.

بعداً في ١٨ تشرين الثاني ٢٠١١

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاني

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاني

قانون رقم ٢٠١

إنشاء «محمية بيت ليف الطبيعية»

في قضاء بنت جبيل

في حال وجود عقوتين للجرم نفسه في نصوص مختلفة تُطبق العقوبة الأشد.

المادة السادسة: في جميع الأحوال، وعلاوة على العقوبات المبينة آنفًا، يُحكم باسترداد المواد الحرجية المأخوذة أو المقطوعة من الحرج، وبümصادرة المناشير والفووس والمقاطع والألات والوسائل والمواد الأخرى ووسائل النقل التي استعملت لارتكاب المخالفة.

تعود هذه المواد المصادر والغرامات إلى لجنة المحمية المذكورة.

المادة السابعة: يجري بقرار من وزير البيئة، تعين لجنة من خمسة أشخاص متبعين بتنقيبهم الوزير، يراعى في تعينهم تمثيل البلدية المعنية والجمعيات المهتمة بالشؤون البيئية والتنموية وأصحاب الاختصاص في علم البيئة (إيكولوجيا)، مدتها ثلاثة سنوات، مهمتها:

- تأمين أعمال الحماية والوقاية والصيانة وتشذيب وتشحيل الأشجار عند اللزوم ومعالجة الأمراض والاستعانة بأهل الخبرة ومؤسسات الدولة وتوفير الدراسات والخبرات العملية لإعادة تأهيل المحمية بيئياً وإيكولوجياً.

- تعين فريق عمل للمحمية بما فيه تعين نواطير بعد تحليفهم اليمين حسب الأصول أمام المراجع المختصة.

- تمثل المحمية لدى المحاكم والدوائر الرسمية ولدى الغير.

- كل ما من شأنه المحافظة على المحمية.

المادة الثامنة: تتلقى المحمية الهبات والمساعدات الازمة بعد إطلاع وزارة البيئة عليها من أجل القيام بمهامها في تأمين الحماية والوقاية الازمة وتحسن إدارة المحمية الطبيعية فتدون في سجل خاص وتخصيصها لقواعد المحاسبة حسب الأصول.

المادة التاسعة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدما في ١٨ تشرين الثاني ٢٠١١

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاني

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاني

- يمنع دخول المواشي إلى أراضي المحمية حماية لتراثها ونباتاتها ومنعاً لاتلافها.

- يمنع رفع أي حاصل من حاصلات المحمية كاستخراج أو نزع الحجارة أو الرمل أو المعden أو المياه أو التراب أو الحشيش أو الأزهار أو الكلاع أو الأوراق الخضراء أو الأسمدة الطبيعية من أرض المحمية أو البذور المختلفة أو الأشجار الأخرى وسائر حاصلات أو محتويات المحمية إلا لغاية البحث العلمي الرامي إلى تحسين إيكولوجية المحمية.

- يمنع القيام بأي عمل أو تصرف يخل بتوزن المحمية الطبيعية لا سيما:

- إشعال النار أو حرق الأعشاب وغيره من النبات أو النفايات الطبيعية المتواجدة في المحمية وكذلك على أقل من /٣٠٠/ متر من حدودها.

- الصيد البري في أراضي المحمية أو ضمن مسافة أقل من /٣٠٠/ متر من حدودها.

- الترکن أو التخييم في أراضي المحمية أو رمي النفايات الخ...

- كل عمل آخر يضر بالمحمية أو يشوّه المناظر الطبيعية أو يتلف مواردها.

المادة الرابعة: يطبق في نطاق المحمية كل نص قانوني نافذ وكل الاتفاقيات الدولية المرعية الإجراء لا سيما تلك التي تشدد على حماية البيئة والثروة الحرجية والطبيعية الجمالية.

المادة الخامسة: تصادر الأعشاب والأحطاب المقطوعة أو المصنعة المستخرجة من المحمية وتباع بالمراد العلني لصالح لجنة المحمية، ويُحكم على المخالفين بالسجن من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة مليونين وخمسين ألف ليرة لبنانية عن كل مئجرة مقطوعة وخمسين ألف ليرة عن كل كيلوغرام من الحطب.

- كل من يدخل المواشي إلى المحمية يعاقب بغرامة قدرها مائتان وخمسون ألف ليرة لبنانية عن كل رأس وبالحبس من شهر إلى ستة أشهر.

- كل من كسر أو أتلف أو أزال التحوم أو علامات الحدود يعاقب بغرامة من مئة ألف ليرة إلى مليون ليرة لبنانية وبالحبس من خمسة عشر يوماً إلى ستة أشهر.

- كل من أشعل النار في المحمية يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة تناسب مع الأضرار الحاصلة تقدرها المحكمة المختصة.